جلسة ٢٧ من يونيه سنة ٢٠٠٠

برئاسة السيد المستشار/ د. رفعت محمد عبد المجيد نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ على محمد على، محمد درويش، عبد المنعم دسوقى وأحمد الحسينى نواب رئيس المحكمة.

(١٦٢)

الطعن رقم ٣٩٣ لسنة ٦٩ القضائية

(١) نقض «الخصوم فى الطعن». حكم «الطعن فيه». شركات.

خلو صحيفة الطعن بالنقض من اختصام الشريكة المتضامنة الوحيدة فى الشركة. ثبوت اختصام كل ورثتها فى الطعن. أثره. قبول الطعن شكلاً.

(٢-٤) شركات «شركات التوصية البسيطة : انقضاء الشركة».

(٢) شركة التوصية البسيطة. إدارتها للشركاء المتضامنين أو أحدهم أو مدير من غيرهم. عدم جوازها للشريك الموصى ولو بناء على توكيل. مخالفة ذلك. أثره. البطلان. سلطة الشركاء الموصيين نطاقها. المواد ٢٣، ٢٨ من ق التجارة، م ٥١٩ مدنى.

(٣) شركة التوصية البسيطة القائمة بين الشريكة المتضامنة التى لها حق الإدارة منفردة وباقى الخصوم كشركاء موصين. مؤداه. عدم تصور تحقق خلف على إدارتها يبرر فرض الحراسة عليها. شرطه. إقامة الحكم المطعون فيه قضاءه بفرض الحراسة على الشركة على سند من احتدام الخلف على إدارتها بعبارات معماة مجهلة. قصور.

(٤) انقضاء الشركة ودخولها فى دور التصفية. أثره. إنهاء سلطة المديرين مع استمرارها حتى تمام التصفية. مؤداه. عدم قيام المصفى بأى عمل جديد من أعمال الشركة.

١- لئن كانت صحيفة الطعن بالنقض قد خلت من اختصام من تدعى ..... الشريكة المتضامنة الوحيدة فى الشركة محل النزاع، وقد صدر الحكم فى

موضوع غير قابل للتجزئة إلا أنه وقد تبين من إعلام الوراثة المرفق بالأوراق أنها توفيت بتاريخ ١٩٩٩/٢/١٧ - أثناء حجز الاستئناف للحكم - وكان الطاعنون والمطعون ضدهم الأولين هم كل ورثتها فإن الطعن وقد أقيم ممن يملكه فى مواجهة جميع الخصوم فإنه يكون مقبولاً شكلاً.

٢ - النص فى المادة ٢٣ من قانون التجارة السابق السارى العمل بها بالمادة الأولى من مواد إصدار قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ وفى المادة ٢٨ منه والمادة ٥١٩ من القانون المدنى يدل على أن إدارة شركة التوصية البسيطة تكون فقط للشركاء المتضامنين أو لأحدهم أو لمدير من غير الشركاء وأنه لا يجوز للشركاء الموصيين تولى إدارة هذه الشركة ولو بناء على توكيل وكل اتفاق على خلاف ذلك يقع باطلاً على أن يقتصر حق هؤلاء على مجرد إبداء النصح ومراقبة أعمال الإدارة فحسب.

٣ - المقرر أنه لما كان الثابت من عقد تعديل الشركة محل النزاع المؤرخ ١٩٨٢/٤/٢١ أنها شركة توصية بسيطة فيما بين السيدة/ ..... كشريكة متضامنة لها حق الإدارة منفردة وباقى الخصوم كشركاء موصيين مما لا يتصور معه القول بوجود خلف على إدارتها أو وجود نزاع بين الشركاء فى الشركة على إدارتها على نحو يبرر فرض الحراسة عليها ما لم تستظهر المحكمة إهمال هذه الشريكة فى الإدارة أو مخالفة أغراضها أو ارتكاب خطأ جسيم يتطلب استصدار هذا الإجراء الوقتى. وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بفرض الحراسة على الشركة على سند من احتدام الخلف على إدارة الشركة من سنوات عديدة وأن البادى من ظاهر الأوراق جدية النزاع وهى عبارات معماة مجهلة لا تنبىء عن فهم الحكم للواقع فى الدعوى أو يعرض لبيان الضرورة الداعية لوضع الشركة تحت الحراسة القضائية والخطر الموجب لها وهو ما يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون فإنه يكون معيباً بما يوجب نقضه.

٤ - المقرر أنه إذا تحقق سبب من أسباب انقضاء الشركة فإنها تنقضى وتدخل فى دور التصفية مما يترتب عليه إنهاء سلطة المديرين فيها، وأنه لا يحول ذلك دون استمرارها حتى تمام التصفية ولا يكون للمصفى خلالها أن يقوم بأى عمل جديد من أعمال الشركة.

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المطعون ضده الأول أقام الدعوى ٨٣٧ لسنة ٩٠ تجارى شمال القاهرة الابتدائية بطلب الحكم بصفة مستعجلة بفرض الحراسة القضائية على الشركة العربية المتحدة للمطاعم السياحية ومطعمى ..... و..... و..... وإلزام السيدة/ ..... (المدعى عليها الأولى) - غير المختصمة فى الطعن لوفاتها، بصفتها الشريكة المتضامنة فيها بتقديم كشف حساب مؤيداً بالمستندات، وقال شرحاً لدعواه أنه بتاريخ الأول من سبتمبر سنة ١٩٦٢ تكونت شركة توصية بسيطة من المذكورة ووالده والتى عدلت بتاريخ ١٩٨٢/٤/٢١ بعد وفاة الأخير إلى شركة بذات الشكل بين السيدة/ ..... كشريكة متضمانة والطاعنين والمطعون ضدهم الأول والثانى كشركاء موصين، وإذ قامت الشريكة المتضامنة بإصدار توكيل للمطعون ضده الثالث لإدارة الشركة مما حرم الشركاء من ممارسة حقوقهم فى الرقابة عليها وهو ما يعد تعديلاً لنظام إدارتها بغير الطريق القانونى وخشية من استمرار هذا الوضع على نحو يضر بالشركاء الموصين فقد أقام الدعوى بطلباته سالفة الذكر، وبتاريخ ٢٥ من فبراير سنة ١٩٩٢ حكمت المحكمة بصفة مستعجلة برفض طلب فرض الحراسة وقبل الفصل فى الموضوع بندب خبير حسابى لتحقيق باقى الطلبات، استأنف المطعون ضده الأول الشق الأول من هذا الحكم بالاستئناف رقم ١٤٢٣ لسنة ١٠٩ ق القاهرة. وبتاريخ ٣ من مارس سنة ١٩٩٩ قضت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف وإجابة المطعون ضده الأول لطلبه. طعن الطاعنون على هذا الحكم بطريق النقض وأودعت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن. وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إنه ولئن كانت صحيفة الطعن بالنقض قد خلت من اختصام من تدعى .... الشريكة المتضامنة فى الشركة محل النزاع، وقد صدر الحكم فى موضوع غير قابل

للتجزئة إلا أنه وقد تبين من إعلام الوراثة المرفق بالأوراق أنها توفيت بتاريخ ١٩٩٩/٢/١٧ - أثناء حجز الاستئناف للحكم - وكان الطاعنون والمطعون ضدهم الأولين هم كل ورثتها فإن الطعن وقد أقيم ممن يملكه وفى مواجهة جميع الخصوم فإنه يكون مقبولاً شكلاً.

وحيث إن مما ينعاه الطاعنون على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب والخطأ فى تطبيق القانون إذ أقام قضاءه بفرض الحراسة على الشركة محل النزاع لاحتدام الخلف بين الخصوم على إدارتها منذ سنوات وأن ظاهر الأوراق ينبىء عن جدية المنازعة بينهم بشأنها فى حين أن إدارة شركة التوصية البسيطة خلال فترة النزاع كان منوطاً بالشريكة المتضامنة الوحيدة قبل وفاتها دون باقى الشركاء الموصين نفاذاً لعقد الشركة الذى خول لها إدارتها بمفردها مما لا يتصور معه أن تكون إدارة الشركة محلاً للخلاف بين الشركاء وإذ لم يفطن الحكم المطعون فيه لهذا الأمر فإنه يكون معيباً بما يستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعى في محله، ذلك أن النص فى المادة ٢٣ من قانون التجارة السابق السارى العمل بها بالمادة الأولى من مواد إصدار قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ - على أن شركة التوصية البسيطة هى تلك التى تعقد بين شريك واحد أو أكثر مسئولين متضامنين ومن شريك واحد أو أكثر يكونون أصحاب أموال فيها وخارجين عن الإدارة ويسمون موصين، وفى المادة ٢٨ منه على أنه (لا يجوز لهم - الشركاء الموصيون - أن يعملوا عملاً متعلقاً بإدارة الشركة ولو بناء على توكيل) وفى المادة ٥١٩ من القانون المدنى على أن «الشركاء غير المديرين ممنوعين من الإدارة.. وكل اتفاق على غير ذلك باطل» تدل على أن إدارة شركة التوصية البسيطة تكون فقط للشركاء المتضامنين أو لأحدهم أو لمدير من غير الشركاء وأنه لا يجوز للشركاء الموصيين تولى إدارة هذه الشركة ولو بناء على توكيل وكل اتفاق على خلاف ذلك يقع باطلاً على أن يقتصر حق هؤلاء على مجرد إبداء النصح ومراقبة أعمال الإدارة فحسب، لما كان ذلك، وكان الثابت من عقد تعديل الشركة محل النزاع المؤرخ ١٩٨٢/٤/٢١ أنها شركة توصية بسيطة فيما بين السيدة/ ..... كشريكة متضامنة لها حق الإدارة منفردة وباقى الخصوم كشركاء موصيين مما لا يتصور معه القول بوجود خلف على إدارتها

أو وجود نزاع بين الشركاء فى الشركة على إدارتها على نحو يبرر فرض الحراسة عليها ما لم تستظهر المحكمة إهمال هذه الشريكة فى الإدارة أو مخالفة أغراضها أو ارتكاب خطأ جسيم يتطلب استصدار هذا الإجراء الوقتى وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بفرض الحراسة على الشركة على سند من احتدام الخلف على إدارة الشركة من سنوات عديدة وأن البادى من ظاهر الأوراق جدية النزاع وهى عبارات معماة مجهلة لا تنبىء عن فهم الحكم للواقع فى الدعوى أو بعرض لبيان الضرورة الداعية لوضع الشركة تحت الحراسة القضائية والخطر الموجب لها وهو ما يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون فإنه يكون معيباً بما يوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن.

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه ولما تقدم وحيث إن المقرر أنه إذا تحقق سبب من أسباب انقضاء الشركة فإنها تنقضى وتدخل فى دور التصفية مما يترتب عليه إنهاء سلطة المديرين فيها، وأنه لا يحول ذلك دون استمرارها حتى تمام التصفية ولا يكون للمصفى خلالها أن يقوم بأى عمل جديد من أعمال الشركة. لما كان ذلك، وكان الثابت بالأوراق أن الشريكة المتضامنة الوحيدة بالشركة السيدة/ ..... قد توفيت بعد صدور الحكم المستأنف ومن ثم فإن الشركة تنتهى بموتها وفقاً لحكم المادة ٥٢٨ من القانون المدنى ولازمه تصفيتها بالطريق الذى حدده القانون ومن ثم تعذر القول بالخلف بين الشركاء فى إدارتها مما مقتضاه انتهاء الضرورة الداعية لفرض الحراسة عليها وبالتالى يتعين تأييد الحكم المستأنف فيما انتهى إليه فى رفض الشق المستعجل.